الأربعاء 7 جمادي الثانية عام 1429 هـ

الموافق 11 يونيو سنة 2008 م



السننة الخامسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإرتهائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
المطبعة الرسميّة حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 768 86 060.300.0007	2675,00 د.ج 2350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصلار في السنين السلقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تتعيدي رقم 40 – 103 مورح في 27 جمادي الواتي عام 1427 الموافق + يوتيو ستة 2000، يختون معهد المواضود السلكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي
ت 5	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 166 مؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، يعدل توزيع نفقان ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع
	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 167 مؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، يتضمن القانو، الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون
ع 15	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 168 مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008، يحدد سعر بي الشعير الموجه لمربي الماشية من أغنام وإبل وخيول
	مراسيم فردية
ن 16 ·	مرسوم رئاسي مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام أمينين عامي لدى رئيسي دائرتين
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الماليّة، المكلّفة بإصلاح المالية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير الضرائد في ولاية تلمسان
16	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، تتضمّن إنهاء مهام نوّاب مديرير بالمديرية العامة للغابات
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصال الفلاحية في ولاية بسكرة
د 16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعه الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير في الأغواط
ن 17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوير التكوير المني في ولاية بجاية
ن 17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوا، وزير الصيّد البحري والموارد الصيدية
.ة 17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزار الصيدية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس ديوا، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الماليّة، المكلّفة بإصلاح الماليّة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير أملاك الدول في ولاية تبسة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين نائب مدي بالمديرية العامة للغابات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزي الصّيد البحري والموارد الصيديـة

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

	وزارة الشؤون الخارجية
18	قـرار مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 5 يناير سنة 2008، يعدّل ويتمّم القـرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 والمتضمّن إنشاء لجنة للموظفين خاصة بالمتصرفين والمترجمين والتراجمة وبعض أسلاك شعب الإعلام الآلي والوثائق والمحفوظات والمساعدين الإداريين في وزارة الشؤون الخارجية
19	قسرار مؤرّخ في 19 مصرّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008، يتضمّن تجديد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في وضعية خدمة لدى وزارة الشؤون الخارجية
19	قـرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1429 الموافق 10 فبـرايـر سنة 2008، يتضمّن تجديد تشكيلة لجـان الموظفين المختصـة بأسلاك موظفي وزارة الشؤون الخارجية
21	قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية المنتمين إلى الأسلاك المشتركة وإلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية وإلى أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب
21	وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وسيره
22	وزارة العلاقات مع البرلمان عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008، يتضمّن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان
	وزارة الحيد البحري والمهارد الحيدية والمهارد الحيدية الموادسة عدرار مؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لعنابة
23	قرار مؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لبني صاف
23	قرار مؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات للقالة
24	قرار مؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لشرشال

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 165 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008، يحوّل معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث معهد المواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 137 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 الذي يسند سلطة الوصاية على معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى وزير البريد والمواصلات،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحوّل معهد المواصلات السلكية واللاسلكية، المحدث بموجب المرسوم رقم 75 – 173 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975

والمذكور أعلاه، إلى معهد وطني للتكوين العالي، يخضع لأحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1895 والمذكور أعلاه، تحت تسمية "المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال" ويدعى في صلب النص "المعهد".

يكون مقر المعهد بوهران.

المادة 2: يوضع المعهد تحت وصاية وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملاقة 3: يشترك في ممارسة الوصاية التربوية على المعهد كلا من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يضمن المعهد التكوين العالي في مجال الاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 5 : يتكون مجلس التوجيه للمعهد، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، زيادة على الممثلين المذكورين في المادة 9 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،
 - ممثل عن وزير النقل،
 - ممثل عن وزير الاتصال،
- ممثل عن رئيس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل عن المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية،
- ممثل عن المدير العام للوكالة الوطنية للذبذبات،
- ممثل عن المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها،
- ممثل عن المدير العام للوكالة الوطنية للملاحة
 اللاسلكية البحرية.

المادة 6: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما تلك المتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 10 – 137 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المُلدَّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 166 مؤرِّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره ستة ملايير وتسعمائة مليون ومليون ومليون وستمائة وعشرون ألف دينار (6,001.620.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعة ملايير وثلاثمائة وتسعة وثمانون مليونا ومائة واثنان وثمانون ألف دينار (9,389.182.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 70 – 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره ستة ملايير وتسعمائة مليون ومليون وستمائة

وعشرون ألف دينار (6.901.620.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعة ملايير وثلاثمائة وتسعة وثمانون مليونا ومائة واثنان وثمانون ألف دينار (9.389.182.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 70 – 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

الملحـق المحـق الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع		
9.389.182	6.901.620	- احتياطي لنفقات غير	
9.389.182	6.901.620	المجموع:	

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

لخميمية	المبالغ ا	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
723.529	1.511.020	- الفلاحة والري
		- المنشأت القاعدية
2.884.823	1.957.000	الاقتصادية والإدارية
4.176.267	2.543.000	- التربية والتكوين
		- المنشآت القاعدية
203.032	_	الاجتماعية والثقافية
1.110.931	600.000	- دعم الحصول على سكن
		- المخططات الجلدية
290.600	290.600	للتنمية
9.389.182	6.901.620	المجموع:

مرسوم تنفيذيّ رقم 80 – 167 مؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الضاص بالموظفين المنتمين للأسالك الضاصة بإدارة السجون.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية للشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 309 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفى إدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 109 المؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 67 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 99 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول مجال التطبيق

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، وكذا تحديد شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2: يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والورشات الخارجية.

ويمكنهم فضلا عن ذلك، أن يمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 3: يستكل الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، سلكا أمنيا.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

الملدّة 4: فضلا عن الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والقانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمذكورين أعلاه، والنصوص التطبيقية الخاصة بها، يخضع الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم والنظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة التي بعملون بها.

المائة 5: يكلف الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة، وفقا للقانون. كما يسهرون على فرض احترام قواعد الأمن والنظام والانضباط داخل أماكن الحبس.

يشارك الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون في إنجاز نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم الاجتماعي.

الملدّة 6: يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم في إطار احترام مدونة قواعد أخلاقيات المهنة التي تحدد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 7: تقتضي الخدمة في إدارة السجون، وفي كل الظروف، الانضباط، والتفانى، وعدم التحيز.

يجب على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون إبداء الولاء تجاه مؤسستهم والوفاء لليمين التى يؤدونها.

الملقة 8: يودي الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون عند تعيينهم الأول وقبل تولي مهامهم اليمين الآتي نصها أمام الجهة القضائية التي يقع مكان تعيينهم بدائرة اختصاصها.

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي وظيفتى".

المادة 9: يدعى الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الموجودون في الخدمة للعمل في أي وقت نهارا أو ليلا وحتى خارج المدة القانونية للعمل.

يجب عليهم الاستجابة لكل تسخيرة صادرة عن رؤسائهم السلميين.

المادة 10: يخضع الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون العاملون بالمؤسسات العقابية لنظام الحراسة الذي يحدد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

الملاة 11: يلزم مدير المؤسسة العقابية، ونائب المدير، ورئيس مصلحة الاحتباس، ورئيس مصلحة الأمن، ورئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية، بالإقامة داخل المؤسسة التي يمارسون مهامهم فيها.

عندما يتعذر تخصيص سكنات داخل المؤسسات العقابية للموظفين المذكورين في الفقرة أعلاه، يتعين عليهم وعلى باقي الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الإقامة في إقليم الولاية التي يتواجد بها مكان عملهم.

المادة 12: يحمل الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون أسلحة ظاهرة أثناء تأدية مهامهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المُلدَة 13: يتعين على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون ارتداء الزي الرسمي وتوابعه خلال ممارسة وظائفهم.

لا يلزم مدير المؤسسة العقابية بارتداء الزي الرسمي وتوابعه إلا خلال أو بمناسبة التظاهرات الرسمية.

تحدد خصائص الزي الرسمي وتوابعه طبقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 14: يجب على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون أن يعملوا على فرض احترام القواعد العامة للانضباط من قبل كل الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.

الملاة 15: يجب على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون أن يصرحوا للمصالح المركزية لإدارة السجون بكل تغيير في حالتهم العائلية ومكان إقامتهم.

الملاة 16: يتعين على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الالتزام بالسر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة نشاطهم.

المائة 17: يتعين على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السبجون الالتزام بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف.

و يجب عليهم الامتناع عن كل تصرف أو سلوك من طبيعته أن يمس بشرف وكرامة وظيفتهم، أو يخل بسلطة مؤسسة السجون وسمعتها المميزة، أو يمس بكرامة الأشخاص المحبوسين أو بأمن المؤسسة العقابية وحسن نظامها.

لا يمكن الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الإدلاء بأي تصريح علني إلا إذا تحصلوا على ترخيص صريح من السلطة السلمية.

الملدة 18: لا يجوز للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الارتباط مع الأشخاص المحبوسين بأية علاقة لم تبررها مقتضيات الخدمة.

و عندما تكون لديهم علاقات قائمة مع أشخاص قبل حبسهم، يتعين عليهم إعلام مدير المؤسسة التي يتبعون لها في أقرب الآجال.

المادة 19: يجب على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون طاعة الأوامر الصادرة عن رؤسائهم السلميين، وهم مسؤولون عن تنفيذ المهام المنوطة بهم.

المادة 20: يجب على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون أن يتعاونوا فيما بينهم ويتعاضدوا كلما اقتضت الظروف ذلك.

و يجب على كل مسؤول سلمي السعي إلى توفير شروط العمل الملائمة لمرؤوسيه، وترقية الاتصال بين المستخدمين المساهمين في تطبيق أنظمة الاحتباس وإعادة إدماج الأشخاص المحبوسين.

الملدة 21: يجب على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون تحسين وتحيين معارفهم المهنية بصفة منتظمة.

كما يتعين عليهم الإلمام بالقواعد الأساسية الوطنية منها والدولية، المتعلقة بمجال نشاطهم.

الملاة 22: يمنع على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون اللجوء إلى أي شكل من أشكال التظاهر أو الاحتجاج الجماعي التي قد تؤثر على قواعد الأمن والانضباط والسير الحسن للمؤسسة العقابية.

الملدّة 23: لا يجوز للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الانخراط في حزب سياسى أو جمعية ذات طابع نقابى.

الفصل الثالث التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول التوظيف والترقية

الملاة 24: علاوة على شروط التوظيف المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن يوظف أيا كان في الأسلاك والرتب التي يسري عليها هذا القانون الأساسي الخاص، ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن تكون له الجنسية الجزائرية منذ خمس (5) سنوات على الأقل،
- أن يكون مؤديا للخدمة الوطنية، أو معفيا منها لأسباب غير صحية،
- ألاّ تقل قامته على 1.66م بالنسبة للرجال، و 1.58م بالنسبة للنساء.
- أن يبلغ مجموع حدة بصره 10/15 دون النظارات أو عدسات العين، ودون أن يكون الحد الأدنى لإحدى العينين يقل عن 10/7،
- أن يكون متمتعا بقدرات بدنية ونفسانية تتماشى والوظيفة المراد الالتحاق بها،
- ألاّ يتعدى 30 سنة عند تاريخ مسابقة التوظيف.
- أن تكون نتيجة الفحص الطبي والنفساني الذي يخضع له المترشح والذي تنظمه إدارة السجون، إيجابيا.

المادة 25: يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

و يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

المادة والمكافآت المنصوص عليها في أحكام المادتين 112 و 113 من الأمر

رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يمكن الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الاستفادة، بصفة استثنائية، من ترقية:

- من أجل استحقاق خاص، مكافأة على عمل شجاع أو باهر أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم. وفي هذه الحالة، يتعين على الموظف المعني متابعة تكوين إذا كان منصوصا عليه في هذا القانون الأساسي الخاص.

- بعد الوفاة، عرفانا بتضحيات الموظفين المتوفين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم.

تتم الترقية عن طريق قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على تقرير المسؤول السلمي، وبعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

الفرع الثاني التربص والترسيم والترقية في الدرجة

الملاة 27: تطبيقا لأحكام المادتين 83 و 84 من الأمر رقم 66 – 30 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام. ويلزمون باستكمال تربص تجريبي تكون مدته سنة واحدة.

المادة 28: على إثر فترة التربص، يتم إما ترسيم المتربصين، إما إلزامهم بتمديد فترة تربصهم مرة واحدة ولنفس المدة وإما تسريحهم دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 29: يخضع الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون لتحقيق إداري قبل ترسيمهم. لا يرسم الموظفون إلا إذا كان التحقيق الإداري إيجابيا.

الملدة 10: تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون حسب المدتين الدنيا والمتوسطة المنصوص عليهما في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 127 من الأمر رقم 14 تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون

الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب، أو خارج الإطار، أو الإحالة على الاستيداع، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة، وبالنسبة إلى كل سلك، كما يأتى:

- الانتداب: 5 %،
- خارج الإطار: 5 %،
- الإحالة على الاستيداع: 5 %.

الفصل الخامس حركات النقل

الملاة 32: يخضع الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون إلى حركات نقل ذات طابع عام ودوري، أو ذات طابع محدود وظرفي، التي تتم في حدود ضرورات المصلحة بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين مع الأخذ بعين الاعتبار رغبات المعنيين ووضعيتهم العائلية وأقدميتهم وكذا كفاءتهم المهنية، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

الفصل السادس التكوين

الملاة 33: يمكن إجراء التكوين بالنسبة للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، إما بمبادرة من الإدارة وإمّا بناء على طلب الموظفين عندما يثبت توافق هذا التكوين مع فائدة المصلحة.

الملاة 34: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في الأسلاك والرتب الخاضعة لهذا القانون الأساسي الخاص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

الملدة 35: تحدد شروط الالتحاق وكيفيات تنظيم دورات التكوين المتخصص ومدتها وبرامجها، بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 36: يتعين على كل موظف ينتمي إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون استفاد من تكوين متخصص على حساب إدارة السجون، أن يؤدي خدمة فعلية بمصالح هذه الإدارة، تساوي مدتها خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ تعيينه، تحت طائلة رد المصاريف المنفقة على تكوينه.

الفصل السابع النظام التأديبي

المادة 77: فضلا عن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في أحكام المادة 163 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يمكن تسليط عقوبة المنع من مغادرة مكان العمل لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) وثمانية (8) أيام على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بسبب الإخلال بالقواعد العامة للانضباط.

تشكل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، عقوبة من الدرجة الثانية.

الفصل الثامن أحكام الإدماج العامة

المائة 38: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 309 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 38 المادة 39 يرتب الموظفون المذكورون في المادة 38 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية، ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في درجة الاستقبال.

الملدة 40: يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 309 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الملدة 41: يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة أعلى أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 300 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني مدونة الأسلاك

المادة السجون، الأسلاك الآتية :

- سلك موظفى إعادة التربية،
 - سلك موظفى التأطير،
 - سلك موظفى القيادة.

الفصل الأول سلك موظفى إعادة التربية

المائة 43: يضم سلك موظفي إعادة التربية رتبتين (2):

- رتبة عون الحراسة، الآيلة إلى الزوال،
 - رتبة عون إعادة التربية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة على المهام المسندة إليهم في النصوص التي تحكم إدارة السجون، المسندة إليهم في النصوص التي تحكم إدارة السجون، وتحت مراقبة رؤسائهم السلميين، حراسة المحبوسين، وحفظ الأمن، والنظام والانضباط بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية، وكذا التأكد من حسن تنفيذ العمل العقابي.

المائة 45: زيادة على المهام المسندة إلى أعوان الحراسة، يكلف أعوان إعادة التربية تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على وجه الخصوص بما يأتى:

- تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم،
- ضمان حراسة الأشخاص المحبوسين خارج أماكن الحبس طبقا للنصوص السارية المفعول التي تحكم إدارة السجون،
- المساهمة في تطبيق برامج إعادة تربية الأشخاص المحبوسين وإدماجهم الاجتماعي.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 46: يوظف أو يرقى بصفة عون إعادة التربية:

1 – عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الحائزون على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة له، والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الحراسة الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 – على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الحراسة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المائة 47: يدمج في رتبة عون حراسة أعوان الحراسة المرسمون والمتربصون.

المادة التربية المرسمون والمتربصون. أعوان إعادة التربية المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني سلك موظفى التأطير

الملدّة 49: يضم سلك موظفي التأطير، ثلاث (3) رتب:

- رتبة رقيب إعادة التربية،
- رتبة مساعد إعادة التربية،
- رتبة مساعد أول لإعادة التربية.

الفرع الأول تحديد المهام

المائة 50: زيادة على المهام المسندة إلى أعوان إعادة التربية، يتولى رقباء إعادة التربية، تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، مهام رئيس مركز الحراسة أو مسؤول عن الأجنحة المدعمة أمنيا.

المائة 51: يتولى مساعدو إعادة التربية، زيادة على المهام المسندة إليهم في النصوص المنظمة لإدارة السجون، وتحت مراقبة رؤسائهم السلميين، حفظ النظام والانضباط والأمن بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

ويكلفون بهذه الصفة على وجه الخصوص، بما يأتي :

- التأكد من احترام قواعد الأمن والانضباط والنظافة.

- تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم،
- تولي مهام رئيس مركز الحراسة أو مسؤول عن الأجنحة المدعمة أمنيا، عند الاقتضاء،
- السهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين.

الملاقة 52: زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي إعادة التربية، يكلف المساعدون الأوائل لإعادة التربية، تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على وجه الخصوص، بما يأتى:

- السهر على حسن تطبيق التنظيمات، لا سيما في مجال معاملة الأشخاص المحبوسين وحراستهم.
- السهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين وإعداد حصائل الإنجازات.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة : 53 : يوظف أو يرقى بصفة رقيب إعادة التربية :

- 1 عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الحائزون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنتين (2).
- 2 عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان إعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3 على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان إعادة التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 34: يرقى بصفة مساعد إعادة التربية:

1 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، رقباء إعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، رقباء إعادة التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدّة 55: يرقى بصفة مساعد أول لإعادة التربية:

1 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو إعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية يهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو إعادة التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 56: يدمج في رتبة رقيب إعادة التربية:

- رقباء إعادة التربية المرسمون والمتربصون.

المادة تعدم في رتبة مساعد إعادة التربية:

- مساعدو إعادة التربية المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث سلك موظفى القيادة

المادة أربع (4) المادة أربع (4) رتب:

- رتبة ضابط إعادة التربية،
- رتبة ضابط رئيسى لإعادة التربية،
 - رتبة ضابط عميد لإعادة التربية،
- رتبة ضابط عميد أول لإعادة التربية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة التربية زيادة على المهام المسندة إليهم في النصوص التي تحكم إدارة السجون، وتحت مراقبة رؤسائهم السلميين، ضمان حفظ النظام والأمن بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

و يكلفون بهذه الصفة على وجه الخصوص، بما يأتى:

- المشاركة في تجسيد برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين،

- تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم،

- المشاركة في إنجاز عمليات استخراج وتحويل المحبوسين،

- المساهمة في تكوين الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

- ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق إحدى الأنظمة العقابية المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملدة 160: زيادة على المهام المسندة إلى ضباط إعادة التربية، يكلف الضباط الرئيسيون لإعادة التربية، تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على الخصوص، بتأطير فرق التدخل وحفظ النظام داخل المؤسسات العقابية.

المادة 16: زيادة على المهام المسندة إلى الضباط الرئيسيين لإعادة التربية، يكلف الضباط العمداء لإعادة التربية، تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على الخصوص، بما يأتى:

- السهر على متابعة إنجاز برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين،

- تسيير العتاد والتجهيزات الأمنية والتأكد من صيانتها.

الملاة 20: زيادة على المهام المسندة إلى الضباط العمداء لإعادة التربية، يكلف الضباط العمداء الأوائل لإعادة التربية، تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على وجه الخصوص، بما يأتي:

- المساهمة في إعداد برنامج التكفل بالأشخاص المحبوسين وتنسيق عملية وضعها حيز التطبيق، في إطار تنفيذ الأحكام القضائية والحفاظ على الأمن العام للمؤسسة،

- المشاركة في تنسيق نشاطات المؤسسة ومراقبة كل ما يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة العقابية وكذا ظروف الحياة في الوسط العقابي، وظروف عمل موظفي السجون، واقتراح كل التدابير الكفيلة بضمان تحسينها.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 63: يوظف أو يرقى بصفة ضابط إعادة التربية:

1 – عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها تحدد اختصاصاتها بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الأوائل لإعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الأوائل لإعادة التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة : 46 : يرقى بصفة ضابط رئيسي لإعادة التربية :

1 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، ضباط إعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، ضباط إعادة التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة : 65 : يرقى بصفة ضابط عميد لإعادة التربية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الضباط الرئيسيون لإعادة التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الضباط الرئيسيون لإعادة التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدّة 66: يرقى بصنفة ضابط عميد أول لإعادة التربية على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة

التأهيل، الضباط العمداء لإعادة التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، الذين شغلوا منصب مدير مؤسسة عقابية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، أو وظيفة عليا للدولة بوزارة العدل لمدة ثلاث(3) سنوات على الأقل.

يجمع بين سنوات شغل الوظائف العليا للدولة والمناصب العليا في تقدير الأقدمية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 76 : يدمج في رتبة ضابط إعادة التربية :

- ضباط إعادة التربية المرسمون والمتربصون.

المادة 86: يدمج في رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية:

- ضباط إعادة التربية الرئيسيون المرسمون والمتربصون.

المائة 69: يدمج في رتبة ضابط عميد لإعادة التربية:

- الضباط العمداء لإعادة التربية المرسمون والمتربصون.

الملقة 70: قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة ضابط عميد أول لإعادة التربية، الضباط العمداء لإعادة التربية الذين يثبتون عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، الذين شغلوا منصب مدير مؤسسة عقابية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، أو وظيفة عليا للدولة بوزارة العدل لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

يجمع بين سنوات شغل الوظائف العليا للدولة والمناصب العليا في تقدير الأقدمية.

الباب الثالث أحكام مطبقة على المناصب العليا

الملدة 17: تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدث المنصب العالي للمكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين.

المائة 72: يحدد عدد مناصب المكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين بعنوان كل مؤسسة عقابية، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول تحديد المهام

المادة 73: يتولى المكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين، التحضير المادي ومتابعة وتنسيق ومراقبة عمليات تحويل الأشخاص المحبوسين، والسهر على حسن إنجازها.

و يكلف بهذه الصفة، على وجه الخصوص بما يأتى :

- التأكد قبل انطلاق قافلة التحويل من هوية الأشخاص المحبوسين ومراقبة ملفاتهم الفردية للتأكد خاصة من وجود سندات الحبس القانونية،
- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان حراسة قافلة التحويل وفق ما تقتضيه خطورة المحبوسين المحولين، وحالتهم الصحية، ووسائل النقل المستعملة، والمسافة الواجب قطعها والطابع الاستعجالي للعملية،
- السهر على توفير كل شروط راحة المحبوسين والمحافظة على صحتهم أثناء التحويل،
- تحديد مسلك التحويل الواجب اتباعه وإجراءات تأمينه وكذا اتخاذ كل تدبير أمني ضروري في حالة وقوع أى حادث.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 74: يعين المكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين من بين:

- الضباط الرئيسيين لإعادة التربية،
- ضباط إعادة التربية المرسمين، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول تصنيف الرتب

الملاة 75: تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، طبقا للجدول الآتي:

التصنيف		* (1	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	الرتـب	الاستون
762	17	ضابط عميد أول لإعادة التربية	موظفو القيادة
713	16	ضابط عميد لإعادة التربية	
621	14	ضابط رئيسيي لإعادة التربية	
578	13	ضابط إعادة التربية	
498	11	مساعد أول لإعادة التربية	موظفو التأطير
453	10	مساعد إعادة التربية	
418	9	رقيب إعادة التربية	
379	8	عون إعادة التربية	موظفو إعادة التربية
263	4	عون حراسـة	

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 3 من المرسوم الرئاسي المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي للمكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين، كالآتي:

ة الاستدلالية			
المستوى الرقم الاستدلالي		المنصب العالي	
195	8	المكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين	

البـاب الخامس أحكام ختامية

المادة 77: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 309 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الملاقة 78: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملقة 79: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم ______

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 168 مؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008، يحدد سعر بيع الشعير الموجه لمربي الماشية من أغنام وإبل وخيول.

إن رئيس الحكومة،

بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة
 ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ فى 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد أخذ رأى مجلس المنافسة،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمرر وقد 30 – 03 المؤرخ في 19 جددادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد سعر بيع الشعير الموجه لمربي الماشية من أغنام وإبل وخيول.

الملدة 2: يحدد الديوان الجزائري المهني للحبوب، سعر بيع الشعير الموجه لمربي الماشية من أغنام وإبل وخيول بـ 1.550 دج/ قنطار.

الملاة 3: تتكفل الدولة بالفارق بين سعر التكلفة ، بما فيه كل الرسوم، وسعر بيع الشعير المحدد في المادة 2 أعلاه.

الملاة 4: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يونيو سنة 2008 بعنوان البرنامج الاستعجالي لسنة 2008.

للدة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام أمينين عامين لدى رئيسي دائرتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما أمينين عامين لدى رئيسى دائرتين، بناء على طلبيهما:

- عبد العزيز شعبان، دائرة العلمة بولاية سطيف،
- نور الدين خوضري، دائرة برج بوعريريج بولاية برج بوعريريج.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الماليّة، المكلّفة بإصلاح المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد سعيد آيت سعدي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الماليّة، المكلّفة بإصلاح المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد أحمد ماشو، بصفته مديرا للضرائب في ولاية تلمسان، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، تتضمَّن إنهاء مهام نوَّاب مديرين بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد مولود لقمان، بصفته نائب مدير للدراسات والتخطيط بالمديرية العامة للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد العزيز بن لمعلم، بصفته نائب مدير لضبط المقاييس بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد مسعود لحفاير، بصفته نائب مدير للجرد والملكية الغابية بالمديرية العامة للغابات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد رشيد بن بورنان، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية بسكرة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير في الأغواط.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 26 جـمـادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد الحميد بلخوجة، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير في الأغواط.

مرسوم رئاسي مؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1429

الموافق أول يونيوسنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد الرحمان عمر أوعياش، بصفته مديرا للتكوين المهنى فى ولاية بجاية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزيس الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السّيد محمد العربي طررشي، بصفت رئيسا لديوان وزير الصّيد البحري والموارد الصيدية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد العربي بوعبد الله، بصفته مفتشا بوزارة الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس ديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الماليّة، المكلّفة بإصلاح الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد سعيد أيت سعدي، رئيسا لديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الماليّة، المكلّفة بإصلاح الماليّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السّيد رشيد عمارة، مديرا لأملاك الدولية في ولاية تبسة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد مولود لقمان، نائب مدير للجرد والملكية الغابية بالمديرية العامة للغابات.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير الصّيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد العربي بوعبد الله، رئيسا لديوان وزير الصيد البحرى والموارد الصيدية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرَّخ في 27 ذي العجّة عام 1428 الموافق 5 ينايس سنة 2008، يعدل ويتمّم القرار المؤرَّخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 والمتضمّن إنشاء لجنة للموظفين خاصة بالمتصرفين والمترجمين والتراجمة وبعض أسلاك شعب الإعلام الآلي والوثائق والمصفوظات والمساعدين الإداريين في وزارة الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1416 الموافق 26 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصّحة والسّكان في حالة خدمة لدى وزارة الشؤون الخارحيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 والمتضمّن إنشاء لجنة للموظفين خاصة بالمتصرفين والمترجمين والتراجمة وبعض أسلاك شعب الإعلام الآلي والوثائق والمحفوظات والمساعدين الإدارييين في وزارة الشؤون الخارجية، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: تختص لجنة الموظفين المنشأة بموجب القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كذلك بالأسلاك الآتية:

- مهندس معماری،
 - محاسب إداري،
- مساعدة اجتماعية.

المادة 2: تحدد تشكيلة لجنة الموظفين المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفق الجدول الآتى:

لوظفين	ممثلق ا	الإدارة	ممثلق		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	العدد	الأسلاك
4	4	4	4	241	المتصرفون الإداريون، المترجمون التراجمة، المهندسون في الإعلام الآلي، المهندسون في المخبر والصيانة، الوثائقيون أمناء المحفوظات، المساعدون الإداريون، التقنيون في الإعلام الآلي، التقنيون في المخبر والصيانة، مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات، المهندسون المعماريون، المحاسبون الإداريون، المساعدات الاجتماعيات.

اللدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 5 يناير سنة 2008.

عن وزير الشؤون الفارجية الأمين العام مجيد بوڤرة قرار مؤرّخ في 19 محرّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008، يتضمّن تجديد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المفتصة بأسلاك المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في وضعية خدمة لدى وزارة الشؤون الفارجية.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 محرّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008، تجدّد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في وضعية خدمة لدى وزارة الشؤون الخارجية (المهندسون، المفتشون، المراقبون والأعوان التقنيون المتخصصون) كالآتي:

1 - ممثل الإدارة:

الأعضاء الدائمون :

- 1 سنوسى نجيب، المدير العام،
 - 2 تازير أحمد لخضر، مدير،
- 3 أوبعزيز محمد، نائب مدير.

ب) الأعضاء الإضافيون:

- 1 بلبركانى نور الدين، نائب مدير،
 - 2 فرحات رمضان، نائب مدير،
 - 3 دودو عبد العزيز، نائب مدير.

2 - ممثلق المستخدمين:

الأعضاء الدائمون :

- 1 بــلـقــاسـم بــوعلام، مــفــتش في المــواصلات السلكيـة،
- 2 الوحيد عبد الباقي، مهندس تطبيقي في المواصلات السلكية واللاسلكية،
- 3 صالح رفاف، مراقب في المواصلات السلكية واللاسلكية.

ب) الأعضاء الإضافيون:

- 1 عدلاوي محمد، مفتش في المواصلات السلكية واللاسكلية،
- 2 دياب مولود، مهندس تطبيقي في المواصلات السلكية،

3 – زيــدوري لحبيب، مفتش في المواصلات السلكية واللاسلكية.

يعين السّيد سنوسي نجيب، رئيسا للجنة المواصلات السلكية واللاسلكية وفي حالة وقوع مانع يحول دون ذلك يخلف السّيد تازير أحمد لخضر.

قـرار مؤرِّخ في 3 صفر عام 1429 الموافق 10 فبراير سنة 2008، يتضمن تجديد تشكيلة لجان الموظفين المضتصلة بأسلاك موظفي وزارة الشوون الفارجية.

بموجب قرار مؤرّخ في3 صفر عام 1429 الموافق 10 فبراير سنة 2008، تجدّد تشكيلة لجان موظفي وزارة الشؤون الخارجية كما يأتى:

اللَّمِنة رقم 1:

لجنة الموظفين المختصة بأسلاك المتصرفين الإداريين، المترجمين التراجمة، المهندسين في الإعلام الألي، المهندسين في المخبر والصيانة، الوثائقيين أمناء المحفوظات، المساعدين الإداريين، التقنيين في الإعلام الألي، التقنيين في المخبر والصيانة، مساعدي الوثائقيين أمناء المحفوظات، المهندسين المعماريين، المحاريين، والمساعدات الاجتماعيات،

1 - ممثلق الإدارة:

أ) الأعضاء الدائمون:

- 1 سنوسى نجيب، المدير العام،
 - 2 تازير أحمد لخضر، مدير،
- 3 أوبعزيز محمد، نائب مدير.
- 4 قاسيمي الحساني عبد القادر، نائب مدير.

ب) الأعضاء الإضافيون:

- 1 دودو عبد العزيز، نائب مدير،
 - 2 تلاورار على، نائب مدير،
 - 3 بن غربى إلهام، نائبة مدير،
- 4 بصقلية محمد ناصر، نائب مدير.

ب) الأعضاء الإضافيون:

- 1 بومعراف شعبان،
 - 2 بومحمد محمد،
 - 3 العيد أسيا،
- 4 أرزيم المولودة برازا جهيدة.

اللَّجنة رقم 3:

لجنة الموظفين المختصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب:

1 - ممثلو الإدارة:

أ) الأعضاء الدائمون:

- 1 سنوسي نجيب، المدير العام،
 - 2 تازير أحمد لخضر، مدير،
- 3 أوبعزيز محمد، نائب مدير،
- 4 دودو عبد العزيز، نائب مدير.

ب) الأعضاء الإضافيون:

- 1 تلاورار على، نائب مدير،
- 2 بصقلية محمد ناصر، نائب مدير،
- 3 قاسيمي الحساني عبد القادر، نائب مدير،
 - 4 بن غربى إلهام، نائبة مدير.

2 - ممثلق المستخدمين:

أ) الأعضاء الدائمون :

- 1 العربى عبد القادر،
- 2 قاسى عبد الله بلقاسم،
 - 3 لكحل كمال،
 - 4 بن نور محمد.

ب) الأعضاء الإضافيون:

- 1 غزلان محمد،
- 2 مرزوق عبد اللّه،
- 3 رحمونى لخضر،
- 4 قاسم الهاشمي.

يعين السيد سنوسي نجيب رئيسا للجان المستخدمين، وفي حالة وقوع مانع يحول دون ذلك يخلفه السيد تازير أحمد لخضر، مدير الموارد البشرية.

2 - ممثلق المستخدمين:

أ) الأعضاء الدائمون:

- 1 لتروس نور الدين،
 - 2 كحلوش ليندة،
- 3 تلانتقيت جميلة،
 - 4 شراحن محمد.

ب) الأعضاء الإضافيون:

- 1 زقان المولودة حمانى فطيمة،
- 2 قروي المولودة بوزيد حميدة،
 - 3 أعراب الطيب،
 - 4 معزوز عبد الجميل.

اللَّجنة رقم 2:

لجنة الموظفين المختصة بأسلاك كتاب المديرية، المعاونين الإداريين، الأعوان الإداريين، الكتاب وأعوان المكتب:

1 - ممثلو الإدارة:

أ) الأعضاء الدائمون :

- 1 سنوسى نجيب، المدير العام،
 - 2 تازير أحمد لخضر، مدير،
- 3 أوبعزيز محمد، نائب مدير،
- 4 دودو عبد العزيز، نائب مدير.

ب) الأعضاء الإضافيون:

- 1 بن غربى إلهام، نائبة مدير،
- 2 قاسيمي الحساني عبد القادر، نائب مدير،
 - 3 تلاورار على، نائب مدير،
 - 4 بصقلية محمد ناصر، نائب مدير.

2 - ممثلق المستخدمين:

أ) الأعضاء الدائمون:

- 1 لكحل على،
- 2 وعيل المولودة سويسى فتيحة،
- 3 براكبى المولودة تليلى فتيحة،
 - 4 شيلى سليمان.

وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية المنتمين إلى الأسلاك المشتركة وإلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية وإلى أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007، تتشكل اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية المنتمين إلى الأسلاك المشتركة وإلى الأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالمالية وإلى أسلاك العمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، وفقا للجدول أدناه:

و الإدارة	ممثا	ممثكل الموظفين		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسسلاك والرتب
مسعودة ذياب سيد أحمد سعيدي ابراهيم حرشاوي	شعبان جبور <i>ي</i> علي تراك حسين حمود <i>ي</i>	وهيبة شعبان أمال عناني حميد توم	سفيان بن لعلام أمينة علون حفيظة شارف	أ) سلك المتصرّفين، سلك المساعدين الإداريين، سلك مفتشي ومراقبي الفروع، الوثائقيين أمناء المحفوظات، سلك المهندسين وسلك التقنيين في الإعلام الآلي.
مسعودة ذياب سيد أحمد سعيدي ابراهيم حرشاوي	شعبان جبور <i>ي</i> علي تراك حسين حمودي	حكيمة بوضياف نادية براهيتي فتيحة أمداح	مولود عميشي خيرة خلفي ياسين سليم	ب) سلك المحاسبين الإداريين، سلك الكتاب، سلك المعاونين والأعوان الاداريين، سلك المعاونين والأعوان التقنيين في الإعلام الآلي، أعوان الرقن وأعوان المكتب.
مسعودة ذياب سيد أحمد سعيدي ابراهيم حرشاوي	شعبان جبوري علي تراك حسين حمودي	نسیم کوطابلي موسی خلدون مدني هاشمي	عبد القادر فشیت جیلالی جعلاب محمد خرفی	ج) سلك سائقي السيارات وسلك العمال المهنيين.

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرِّخ في22 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 29 أبريل سنة 2008، يحدُّد تشكيلة المكتب الوزاري الأمن الداخلي في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وسيره.

إن وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسيّ رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 08 - 101 المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرّخ في18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزاريّة للأمن الدّاخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها، لاسيما المادّة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبعد الاطلاع على رأي وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 3 يونيو سنة 2002،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم المتنفيذي رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي على مستوى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وسيره.

المادة 2: يتضمّن المكتب الوزاري، علاوة على مسؤول هذا الهيكل، رئيسي دراسات (2) ومكلفين (2) بالدراسات.

المادة 3: يساعد رئيسا الدراسات والمكلفان بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: يتولى المكتب الوزاري في إطار القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة للوزارة أو المؤسسات التابعة لوصايتها، اتّخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 29 أبريل سنة 2008.

حميد الطمان

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008، يتضمّن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008، تجدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتى :

الموظفين	ممتلق الموظفين		ممتًّــلق ا	
الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأســـلاك
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	
محمد مرار	مليكة جلاد	علي قطاي	عبد الرزاق جيجلي	المهندسون في الإعلام الآلي، المتصرفون، المترجمون - التراجمة، الوثائقيون أمناء المحفوظات، ملحقو الإدارة، المتقنيون في الإعلام الآلي، الإدارة، الكتاب، مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات، الكونون التقنيون في الإعلام الألي، الأعوان التقنيون في الإعلام الإعلام الآلي، العمال المهنيون، سائقو السيارات، الحجاب.
اَکلي قاتر	محمّد جحوشي	عباس سيرة	جعفر توتي	
میلود قیشي	فاروق خليف	نورة عقون	أحمد مزهود	

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لعنابة.


بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008 يعين، أعضاء المجلس التوجيهي، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدّد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، السيدة والسادة الآتية أسماؤهم:

- عمورة زايد، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحرى، رئيسا،
 - زيادي عبد العزيز، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- حجامي سليم، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،
- كربة عمارة، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - عوامري سعيد، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- أحميسي جنات، ممثلة منتخبة للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
 - كندى صالح، ممثل منتخب للمعلمين،
- بوجليدة صالح، ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية عنابة.

قىرار مىؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للمديد البحري وتربية المائيات لبنى صاف.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008 يعين، أعضاء في المجلس التوجيهي، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، السيدة والسادة الأتية أسماؤهم:

- بن سهلي مصطفى، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيسا،
- بوحيجرة بشير فؤاد، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- باعلي منير، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،
- مرزوقي محمد، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - مزواري سليم، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- سيدي يعقوب عبد القادر، ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
 - مونيرى سعاد، ممثلة منتخبة للمعلمين،
- سفير زهير، ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية عين تيموشنت.



قىرار مىؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات للقالة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008 يعين، أعضاء المجلس التوجيهي، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، السادة الآتية أسماؤهم:

- حومري سليم، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيسا،
 - عمى بلقاسم، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- بوفايدة فؤاد، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،
- العايفة رياض، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - بن ميمون كمال، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- تواتي ندير، ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
 - مطيري رشيد، ممثل منتخب للمعلمين،
- بوسطيلة عبد الجليل، ممثل غرفة الصيد البحرى وتربية المائيات لولاية الطارف.

قىرار مىؤرخ في 2 ربىيع الأول عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لشرشال.

بموجب قرار مورخ في 2 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008 يعين، أعضاء المجلس التوجيهي، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، السادة الأتية أسماؤهم:

- رودان ابراهیم، ممثل الوزیر المکلف بالصید البحری، رئیسا،

- بوفركاس عمر، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- أيت وعلي مالك، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،
- طاطا حميد، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- بـربـاشي رابـح، ممـثل الـوزيــر المكــلف بالماليـة،
- بهلول عبد الرحمن، ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
 - مادي كريم، ممثل منتخب للمعلمين،
- الفارس زهير، ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية تيبازة.